

أدب المفتي والمستفتي

ونحو ذلك وهذا مع خيار الفسخ فيما يمتنع من تحصيل شربه من المأجور وإِ أعلم .
ومن كتاب إحياء الموات .

260 - مسألة إذا فرعنا على المذهب في أن الماء يملكه من أحرزه في أثناءه إذا أخذه من المياه المباحة فإن كان لشخص دولا ب على نهر عظيم غير مملوك يديره الماء بنفسه وترتفع في جسمه المياه في مواضع مهيأة له فهل يدخل الماء الذي يصير في الدولا ب في ملك مالك الدولا ب بمجرد صيرورته في كيزان الدولا ب كما يملكه لو استقاه بنفسه في إناء ولو كان هذا الماء ينصب من الدولا ب المذكور في ساقية مختصة بملك صاحب الدولا ب فجاء جار له فخرق الساقية حتى انصب الماء إلى أرض الجار وسقى به أرضه فما الذي يجب على الجار مثل الماء أو ثمن مثله أو يجب عليه أجرة مثل الدولا ب للمدة التي انتفع بها الغاصب بالماء وأجرة ما يجري مجراه من السكر والبسوس الذي الناعور راكب عليه والساقية أم يجب عليه مثل الماء والأجرة جميعا .

أجاب Bه نعم يملكه بمجرد حصول في كيزان الدولا ب ويجب على الجار الذي ساق الماء من ساقيته إلى أرض نفسه من غير إباحة من صاحب الدولا ب مثل ذلك الماء محصلا في الموضع الذي كان الماء المأخوذ معدا لسقيه به فإن تراصيا على أخذ قيمته جاز ذلك وهذا بخلاف